منها

ولم اره الان فمنها شك مسافر هل وصل بلدته او لا ومنها شك
مسافر هل نوي الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم او مسافر صلي
اربعا ويقعد علي الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة
ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلي بطهارته
وينبغي ان لا تصح ومنها جائز قد امر الامام وشك اتقدم
عليه او لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير او لا ثم رايت
في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة
او لا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه
انه قبله لم يجز وان اشترك الظنان اجزأه لان امره محمول علي
السداد حتي يظهر الخطأ انتهي وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة
التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة تشك
في قضائها فهي سنة وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في
ذمته قضاء الفوائت او لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت ام لا الافضل ان يقرأ
في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهي
الفائدة الثانية الشك تساوي الطرفين والظن الطرف
الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ واما
اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو
المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه

للشك

39

الشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه
الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض
الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع
لم يقع واذا غلب علي ظنه وقع **القاعدة الثالثة** في الاستصحاب
وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته
فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد
وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو
المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة اصلا لان الدفع استمرار
عدمه الاصلي لانه موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم
ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود
لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الي اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب
دهنا لانسان عند الشهود فادعي مالكه الضمان فقال كانت
نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود
يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة وكذا لو اتلف
لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن
فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا
لو قتل رجلا فقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة
لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادي الي فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتيل كذلك وامر الدم عظيم

فلا طلبه منه القصاص

Margin notes: 7 اي الاثبات — فتح القدير — 16 اي قصاب — لعله فقتلته قصاصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)